بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة التشريع الإسلامي في قسمة الميراث

الحمد لله الحميد بذاته، الذي يستحقُّ الحمد قبل أن يحمده الخلق، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فممَّا يتعيَّن على كلِّ مسلم، أن يعلم أنَّ الإسلام، ليس فقط صالح لكلِّ زمان ومكان، بل إنَّه لا يصلح لأيِّ زمان ومكان إلا الإسلام؛ فهو منهج حياة كامل يبدأ من فراش الزوجية، وينتهي بالعلاقات الدولية. يتدخَّل في جزئيات حياتنا وتعاملاتنا اليومية من أجل سعادة الدارين، وهو ليس عالَمَاً من الممنوعات، كما يتوهَّم البعض، ولكنه جاء لتنظيم المباح. قال الله تبارك في علاه:

{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]. وتناسباً مع هذه المقدمة، فإنَّ التحاكم إلى منهج الله، هو شرط الإيمان، وحدُّ الإسلام كما ورد في البيان القرآني: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

ومن مستلزمات التسليم، اليقين التامُّ، أن ليس ثمَّة حكم أفضل من حكم الله. قال الله تعالت صفاته: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]. ومن خلال استقرائنا للنصوص، فإنَّنا نجد إشارة واضحة إلى وجوب الالتزام بما شرع الله، وهي جليَّةً واضحةً في قوله تباركت أسماؤه: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} [البقرة: ١٣٨].

جاءت لفظة {صِبْغَةَ} هنا منصوبة بفعل الإغراء أي: التزموا صبغة الله. وفي الآية استعارة تصريحية كما يشير الآلوسي رحمه الله في تفسيره[١]، وإلى أنه لا بدَّ من ظهور أثر الإيمان بالتحاكم إلى شرع الله، كما يظهر أثر الصبغ على المصبوغ.

وفي الآية ذاتها استفهامٌ تقريريٌّ أي: لا صبغة أحسن من صبغته تعالى، ومن ظنَّ غير ذلك فهو إما واهمٌ أو مكابرٌ أو جاهلٌ، مهما علا كعبُهُ في الثقافة والتنظير. ورسائل التكليف في القرآن تأخذ بأفكارنا وسلوكياتنا إلى الامتثال الكامل، وهو معنى إسلامنا لله وصحَّة انتمائنا لديننا؛ وإلا لأضحى بغير معنىً إن لم نجسّده في شؤوننا كلِّها، وهذا المعنى نتلمَّسه في قوله تبارك في علاه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

---

[١] انظر تفسير الألوسي، روح المعاني، (١/ ٣٩٥)، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

وورود أداة النفي هنا لها دلالة كبيرة، وفي بيان سورة النور حديث عن فريق من الناس أبوا التحاكم إلى المنهج الربانيّ! فجاء التوصيف لهم دقيقاً ولافتاً؛ انظره في قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٤٧]. ونفي الإيمان هنا إشارة إلى شرٍّ مستطيرٍ، وخطرٍ محدِقٍ. حتى في آيات الميراث، وبعد أن أشارت إلى المفاضلة بين الذكر والأنثى في القسمة، جاء التقرير بأنَّ هذا هو من حدود الله، مقروناً بالثواب والعقاب الذي لو نزل – أعني هذا التقرير– على جبل لتصدَّع من خشية الله، قال الله جلَّ وعلا: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٣، ١٤]. وحدود الله هنا تعني شرائعه، وأطلق عليها بالحدود لخطورة تجاوزها إلى غيرها، وجاء لفظ {خَالِدًا} هنا بالإفراد، إشارة إلى الوحشة التي يراها، وعندما يلتزم بقسمة الله، فهو من فئة المؤمنين أصحاب المنادمة والمؤانسة له، لذلك جاء اللفظ هناك بالجمع. وفي قوله: {وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}، قال الألوسي: "{وَلَهُ عَذَابٌ} أي عظيم لا يكتنه، {مُهِينٌ} أي مذِلٌّ له، والجملة حالية، والمراد: جمع أمرين للعصاة المعتدين، عذاب جسمانيٌّ وعذاب روحانيٌّ، لأنَّ المبالاة بالشدائد قد تقلُّ ما لم ينضمُّ إليها الهوان"[٢].

ثمَّة انسجام بين الدافع الذي دفعهم لحرمان النساء والأطفال من الميراث، وهو إهانتهم، وبين قوله جلَّ وعلا: {وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}. عن أنس رضي الله عنه: "من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة "[٣]. ويطرح في هذا المقام، صاحب الظلال سؤالاً هو من الأهميَّة بمكانٍ، ثمَّ يجيب عليه؛ أذكره بتمامه. قال رحمه الله: "لماذا تترتَّب كلُّ هذه النتائج الضخمة على طاعة أو معصية، في تشريعٍ جزئيٍّ كتشريع الميراث، وفي جزئية من هذا التشريع وحدٍّ من حدوده؟!.

إنَّ الآثار تبدو أضخم من الفعل، لمن لا يعرف حقيقة هذا الأمر وأصله العميق، إنَّ هذا الأمر تتولَّى بيانه نصوصٌ كثيرةٌ في السورة ... وهي النصوص التي تبيّن معنى الدين، وشرط الإيمان، وحدُّ الإسلام. ولكن لا بأس أن نستعجل بيان هذا الأمر– على وجه الإجمال – بمناسبة هاتين الآيتين الخطيرتين في هذا التعقيب على آيتي المواريث: إنَّ الأمر في هذا الدين – الإسلام – بل في دين الله كلِّه، منذ أن أرسل رسله للناس منذ فجر التاريخ؛ إنَّ الأمر في دين الله كله هو: لمن الألوهية في هذه الأرض؟ ولمن الربوبية على هؤلاء الناس؟ وعلى الإجابة على هذا السؤال في صيغتيه هاتين، يترتَّب كلُّ شيءٍ في أمر هذا

---

[٢] روح المعاني، الألوسي، (٢/ ٤٤٣)، مرجع سابق.

[٣] أخرجه ابن ماجة، وضعفه المنذري، والألباني.

الدين. وكلُّ شيءٍ في أمر الناس أجمعين، لمن الألوهية؟ ولمن الربوبية؟ لله وحده – بلا شريك من خلقه – فهو الإيمان إذن، وهو الإسلام، وهو الدين. لشركاء من خلقه دونه، فهو الشرك إذن أو الكفر المبين!"[٤].

والمتتبّع لآيات الميراث في سورة النساء، يلحظ التفاصيل والإسهاب غير المعهود في غيرها من آيات التشريع. كما يلحظ عناية الشارع الحكيم بحقوق العباد، والعمل الجادِّ، من خلال هذا التقسيم على تفتيت الثروة من أجل إنعاش اقتصاد المجتمعات، وتحقيق المقصد من قوله تباركت صفاته: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧].

وفي تصدير الآيات بقوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]. إشارةٌ بالغةٌ إلى أنَّ المصدر الذي يفرض قسمة الميراث، هو ذاته الذي يقسِّم الأرزاق جملةً، وإشارة أيضاً إلى الصبغة الربانية لهذا التشريع. وإذا كان المولى جلَّ وعلا، هو الذي يوصي وينعت نفسه في تعقيب الآية بأنه العليم الحكيم، ففي ذلك إشارة بعيدة إلى محدودية المنظار البشري.

تولى الله سبحانه وتعالى قسمته، ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا ملَك مقرب، فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبيُّ صلوات ربي وسلامه عليه: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[٥].

وختم الآية الأخيرة من سورة النساء بقوله: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦]. فمن حَرَم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها، دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها.

وهذه جاهلية جهلاء، حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيبها من الميراث. وكل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعيد، بإجبارها على التنازل عن ميراثيها، أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها، عن طريق إرضائها وخداعها، تحت أيَّ ذريعة، وبأي شكل كان، فهو حرام حرام!.

وفي سياق الآيات، جاء التأكيد على حكمة الله البالغة: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } [النساء: ١١]. أي فاقسموا الميراث، على ما بيَّن لكم الذي يعلم النفع والمصلحة، فإنكم لا تدرون أنتم ذلك. ومعلومٌ أنَّ المخالف لهذا التشريع، واضع للأموال على غير حكمة! لذلك جاء التعقيب في الآية: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١].

فالأسلم هنا هو التسليم لوضع الشارع هذه القسمة؛ وهذا الرضا هو دليل الإيمان الحقِّ. وجميع المقدَّرات الشرعية في كونها لا تُعقل عللها، هي مثل قسمة الميراث سواء.

---

[٤] في ظلال القرآن مجلَّد١، ص٥٩٥، الطبعة الثالثة الشرعية، دار الشروق.

[٥] أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا عبرة بإخراج المورِّث أحد ورثته من التركة، لأن تركته بعد وفاته تكون حقاً لغيره، فلا يملك التصرف فيها، ويرث من أخرِج شرعاً. وحرمان النساء من حقهن في التركة، من أمور الجاهلية الأولى التي جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها، والواجب على الآباء والأبناء والمجتمع كله محاربة هذه العادة الجاهلية السيئة، فقد كان سبب نزول آيات المواريث بالتفصيل، وإعطاء كل ذي حق حقه، هو حرمان أهل الجاهلية للبنت من نصيبها من التركة.

ولا اعتبار للعرف في هذا المجال، ولا لأنظمة القبائل والدول وقوانينها، إذا كانت تخالف أحكاماً شرعية، لأن المشرّع هو الله قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]. وقال جلَّ من قائل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩].

ولمزيدٍ من التأكيد، فإنه لا يجوز حرمان أحد الورثة، مما فرضه الله له. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية، فتجب لهما النار. ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ} [النساء: ١٢]"[٦].

وكلِّي عجب واستغراب، من الذين يحرمون بناتهم الميراث، كيف يرقأ لهم جفنٌ وتكتحل أعينُهم بنومٍ، بعد هذا الظلم الصراح البواح!.

وتجدر الملاحظة أيضاً، كيف أنَّ توزيع التركة حسب النصّ التوقيفي، الذي نحن بصدده، يشمل الأسرة كلَّها أصولاً وفروعاً، وأنَّ الأحقَّ بتركة الميّت، هم أقرب الناس إليه وألصقهم به نسباً وقرابة، ومراعاةً لمفهوم حديث سعد[٧] رضي الله عنه، فإنَّ الوصية الضارَّة بالورثة يمنعها الشارع، إذا كانت أكثر من الثلث، ثم إنَّه جعل القبول بالقسمة على سبيل الإلزام. قال الله تقدَّست صفاته: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} [النساء: ١١].

وجاءت هذه الآيات تصحيحاً لواقعٍ، فيه كثير من الإجحاف والظلم، إذ كان الرجال يحظون بأكبر نصيب من التركة! باعتبارهم المنوط بهم النفقة والحرب، ويُحرَمُ منه النساء والأطفال[٨]، والتقليد عندهم يقتضي اعتبار زوجات الأب إرثاً لأقرباء المتوفَّى! فإمَّا أن يتزوجوهن بلا مهر، أو يمنعوا تزويج الزوجة إلا

---

[٦] أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

[٧] عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني عام حجَّة الوداع، وبي وجع قد اشتدَّ بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس ". أخرجه البخاريُّ في صحيحه ج ٣/ ص ١٠٠٧ حديث رقم: ٢٥٩٣ ، مسلم في صحيحه ج ٣/ ص ١٢٥٣ حديث رقم: ١٦٢٨، والنسائيُّ في سننه ج ٦/ ص ٢٤٢ حديث رقم: ٣٦٢٨.

[٨] كان العرب في الجاهلية يقولون: كيف نُورِّث من لم تحارب في جمعه بلا غارة، ولم تجهد في تحصيله بالتجارة؟!.

أن تفتدي نفسها بدفع نصيبها من الميراث! فجاء النصُّ القرآنيُّ ليدفع عنها هذه المفسدة، قال الله تبارك في علاه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩].

وفي الوقت الذي منعت فيه الشيوعية الميراث، وجعلت الرأسماليةُ التركةَ للولد الأكبر حيناً[٩]، وأملت على أبنائها مبدأ "الليبراتس" – تقديس حرية الأفراد – بإعطاء الحرية المطلقة في التصرف بالملكية لصاحبها، جاء الإسلام، ومنذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً بالعدل المطلق، وبالرأي الوسط المتوافق مع الفطرة السليمة، ومع واقع حياة الناس؛ ومن واقعيته أن نصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، على: "لا وصية لوارث"[١٠]. وجاءت أنوار الإسلام بعد ظلمةٍ حالكةٍ، لتحدِّد للأنثى نصيباً من الميراث، واعتبرت أنَّ رباط الزوجية كصلة القرابة، فجعل للزوجة نصيباً من التركة.

ولفهم وجه المفاضلة في نصيب الذكر والأنثى، ففي السورة ذاتها جوابٌ شافٍ على ذلك، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

فالرجال المكلَّفون بالعمل والكسب، والذين خصَّهم الله بقدرة أوفر من غيرهم، على احتمال الشدائد ونوائب الدهر، هم في الوقت ذاته مكلَّفون بالإنفاق، والزوجة وإن كانت ميسورة فنفقتها على زوجها، ونفقة البنت حتى زواجها على أبيها، وعلى الرجل أن ينفق على أمِّه وأخته، إذا لم يكن لهم عائلٌ سواه. وهو مكلَّف بالنفقة أيضاً على أبيه وأقربائه، إذا كانوا فقراء، حتى المرأة إذا توفي عنها زوجها أو طلَّقها، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها، ثم مَن بعده بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات. فنلحظ هنا الميزان العادل الذي نصَّ على تكافؤ الحقوق مع الواجبات، فهو كما ألزم الرجال بالنفقة على النساء، جعل لهم نصيباً مضاعفاً من الإرث، مقابل هذا الإنفاق. ولحكمة أرادها الله قد تأخذ المرأة نصيب الرجل، كما في الإخوة لأمٍّ. وفي الأمِّ مع الأب، إذا كان للميِّت أولاد.

قال الشيخ محمَّد طاهر آل الملا الكيَّالي رحمه الله[١١]: "سألت مرَّة تلميذاً من المكتب السلطاني: هل تحفظون من الشعر العربي؟ فقال نعم. وأنشدني قول المعرِّي:

حَيرانُ أنتَ فأيَّ النّاسِ تَتّبِعُ تَجري الحظوظُ، وكلٌّ جاهلٌ طَبَعُ
والأمُّ بالسّدس عادتْ، وهيَ أرأفُ من بنتٍ لها النّصفُ، أوعِرْسٍ لها الرُّبع

---

[٩] نصَّت شريعتنا الغرّاء، على تساوي القسمة بين الولد الصغير مع الكبير، ومن حيث الواقع، قد يكون الصغير أحوج إلى نصيبه منها من الكبير.

[١٠] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٦ / ٨٧).

[١١] في محاضرة له مشتملة على أبحاثٍ وجَّهها إلى أساتذة المدارس والشبيبة الإسلامية، المطبعة الحديثة بحلب، ١٣٥٢هـ.

فقلت له يا بنيَّ: هذا الرجل متَّهم، وإن حسنَّا الظن به نقول: لعلَّه لينبِّه على الحكمة، فإنَّ الذي جمع المال وتعب به هو الميِّت، ورأفته على بنته أكثر من رأفته على أمِّه، فينبغي أن يكون التقسيم بحسب رأفة المتوفَّى الذي تعب في جمع المال، لا على حسب رأفة الوارثين. وأيضاً الولد جزء الميت، ولهذا يقال: من خلَّف ما مات، ولذا بدأ الله تعالى في الأولاد فقال: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١].

وأيضاً البنت صغيرة فهي أحوج إلى المال من أمِّه الكبيرة، وأيضا الأمُّ ورثت أباها وهذه لم ترث أباً قبل أبيها، وأيضاً البنت فرع يتعدَّد والأمُّ أصل لا يتعدَّد، وأيضاً الأمُّ لها حالة أخرى تأخذ الثلث. والمعرِّي سامحه الله وتاب عليه، اقتصر على حالة دون الأخرى، وربما كان هناك حكم آخر. وكذا العرس ذكَرَ لها الربع، وهي لا تستحقُّه إلا إذا لم يكن هناك فرع، وإلا فإنها مع البنت تأخذ الثمن، وقد يكن له أربع زوجات فيكون للواحدة ربع الثمن".

إذن ينبغي على المسلم أن يبرئ ذمته، قبل أن يأتيه الأجل بغتة، ولا يمكنه فعلُ شيءٍ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه، أو من شيءٍ، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[١٢]. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

تقديم المكتب العلمي

[١٢] رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.